رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

1345 - مقدار نصاب النقود - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هذا السائل صالح حسن يقول ما هو نصاب زكاة النقود بالريال سماحة الشيخ زكاة النقود من الفضة مئة واربعون مثقالا مقدارها بفظة من ديار السعودي الفظي ستة وخمسون ريالا وبالعملة الورقية ما يقابل ذلك ما يساوي ستة وخمسين ريال - 00:00:00

في الظهر فيه الزكاة وقال بعض اهل العلم ستة وخمسين ريال ورق فيها الزكاة كالفظة لانه قام لانها قامت مقامها وبكل حال فاذا وكان عنده من الورق سواء العشرة وامنة - 00:00:28

ما هو فوق العشرة كالخمسين اذا كان عنده عملة تساوي ستة وخمسين الى فضة فهذا نصاب وما زال هذاك بحسابه نعم جزاكم الله خيرا سماحة - 00:00:53